بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٤٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٨/ ٢

ملف رقم: ٤٣٢٨/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ المنيا

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠١) المؤرخ ٢٠١٤/٦/٣ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة والذى وافق على إحالته إلى الجمعية العمومية، بشأن النزاع القائم بين محافظة المنيا وجامعة المنيا بخصوص المساحة الكائنة خلف مبنى ديوان عام المحافظة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه استنادًا إلى القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، أو التحسين، وقرار وزير المالية رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٧ بتفويض وكيل وزارة المالية والاقتصاد فى التوقيع على قرارات المنفعة العامة والاستيلاء الخاصة بمؤسسة أبنية التعليم صدر قرار وكيل وزارة المالية والاقتصاد رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٨ بأن يُعدُّ من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرستين مرحلة أولى رقم (٤٥٥) مدارس موقع رقم (١١)، و(١٢) المنيا الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين بناحية المنيا مركز المنيا، وقد قامت اللجنة المختصة باختيار الموقع اللازم لهاتين المدرستين، إذ تم تسلمه من المجلس البلدى بموجب المحضر المؤرخ ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٣، ثم تمت إقامة مدرسة المعلمين الريفية على المساحة محل الموقع المذكور، والتى نُقلت بعد ذلك إلى حى شلبى بالمنيا. وبتاريخ ١٩٩١/٨/٢٦ صدر قرار وزير التعليم رقم (٩٥٣) لسنة ١٩٩١ مُتضمنًا النص فى المادة (١) منه على إنشاء كلية التربية النوعية بالمنيا يكون مقرها مبنى دار المعلمين بالمنيا خلف ديوان عام المحافظة،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ثم نُقلت بعد ذلك إلى داخل حرم جامعة المنيا، فطلبت المحافظة أحقيتها فى إعادة المساحة محل النزاع الماثل إليها لانتفاء الغرض المُخصصة من أجله، بينما ترى جامعة المنيا أن هذه المساحة مملوكة لها، وأنها فى حاجة إليها لخدمة العملية التعليمية، وبناءً عليه طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإصدار رأي ملزم بشأنه.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وأن المادة (١) من القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، أو التحسين – النافذ على الحالة المعروضة – تنص على أن: "يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المُختص...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المادتين (٨٧)، و(٨٨) من القانون المدني حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال للمنفعة العامة، أو انتهاء هذا التخصيص، وفقده صفته كمال عام، نصتا على أن يكون التخصيص، أو الإنهاء بقانون، أو مرسوم، أو بقرار من الوزير المختص، أو بالفعل، وهي أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة، وهو ما يعني انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وأن المال العام يخرج عن إطار التعامل والتملك؛ إذ إن ملكية الدولة له لا تكون بالسلطات ذاتها التى تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة، فيد الدولة على المال العام أقرب إلى يد الأمانة والرعاية، منها إلى يد التصرف والاستغلال، وأن الأموال العامة تفقد صفتها العامة إما بصدور قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص بإخراجها من الدومين العام، أو إذا لم تعد مخصصة للمنفعة العامة فعلاً. وأن نقل الانتفاع بها بين أشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والإشراف الإداري عليه، ولا يُعدُّ ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها، وأنه إذا تم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

تخصيص مال معين للمنفعة العامة، فإنه لا يجوز نقل هذا التخصيص لمنفعة عامة أخرى بغير تلك الأداة التي سبق وقامت بالتخصيص السابق، أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية نزولاً على قاعدة توازي الأشكال، واحترامًا لمقتضاها، ولا تملك جهة ما خلاف الجهة المختصة التدخل لإنهاء التخصيص، أو نقله، وإنما يستوجب ذلك تدخلاً مشروعًا وفقًا للنظم القانونية المقررة، حتى يستوى نقل التخصيص، أو إنهاؤه صحيحًا موافقًا لأصوله الحاكمة وإلا كان فاقدًا سنده من الواقع والقانون.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أنه ولئن كان تخصيص الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة للمنفعة العامة، يترتب عليه تحويل هذه الأراضى من الملكية الخاصة للدولة إلى الملكية العامة، فإن ذلك لا يكون مقابل تعويض على النحو الذى يتبع عند نزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة؛ فالدولة لا تستحق تعويضًا عن نفسها على نحو ما تجرى به أحكام المسئولية بين الأفراد.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بموجب قرار وكيل وزارة المالية والاقتصاد رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٨ الصادر استنادًا إلى قرار وزير المالية رقم (١١٦) لسنة ١٩٥٧ بتفويضه فى التوقيع على قرارات المنفعة العامة والاستيلاء الخاصة بمؤسسة أبنية التعليم، تم تخصيص المساحة محل النزاع الماثل لإقامة مشروع إنشاء مدرستين مرحلة أولى باعتباره عملاً من أعمال المنفعة العامة؛ إذ تم تسلمها من المجلس البلدى بالمنيا (محافظة المنيا حاليًا) بموجب المحضر المؤرخ ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٣، ومن ثم فإن هذه المساحة – بهذا التخصيص – قد انتقلت إلى الملكية العامة للدولة، ودخلت فى الدومين العام لها، ولما كان وجه المنفعة العامة الذى أُضفى على المساحة محل النزاع الماثل، قد انحسر بانتهاء الغرض المُخصصة من أجله ابتداء بالفعل، وذلك بنقل مدرسة المعلمين الريفية التي أقيمت عليها لحى شلبى بالمنيا، كما أن كلية التربية النوعية بالمنيا التي صدر قرار وزير التعليم رقم (٩٥٣) لسنة ١٩٩١ بإنشائها على المساحة ذاتها تم نقلها على هذه المساحة إلى داخل حرم جامعة المنيا، ومن ثم لم تعدْ هذه المساحة مُستغلةً فى الغرض المُخصصة من أجله، الأمر الذى يحق معه للمحافظة استردادها باعتبار أن استغلال المال العام إنما هو نقل إشراف، فإذا زال استخدام الجهة المُستفيدة للمال العام، عادت ملكيته إلى الجهة الأصلية .

ولا ينال مما تقدم القول بأن المساحة محل النزاع الماثل قد تم تقرير صفة المنفعة العامة عليها استنادًا إلى القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، أو التحسين، الأمر الذى قد يُتصور معه انتقال ملكية المساحة محل النزاع الماثل – بموجب ذلك – إلى جامعة المنيا؛ فذلك مردود بأن صفة المنفعة العامة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات

التى تم تقريرها على هذه المساحة تتمثل فى إنشاء مدرستين مرحلة أولى، وهو ما لا يدخل فى الاختصاصات الخدمية والتعليمية لجامعة المنيا، وأنه لا يجوز نقل هذا التخصيص لمنفعة عامة أخرى بغير تلك الأداة التي سبق وقامت بالتخصيص السابق (وكيل وزارة المالية والاقتصاد، أو وزير المالية)، أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية، الأمر غير الحاصل؛ إذ لا تملك أية جهة خلاف الجهة المختصة، التدخل لنقل التخصيص، هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أُخرى فإن المُستقر عليه أن تخصيص الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة للمنفعة العامة، لا يكون على النحو الذى يتبع عند نزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة، والذى يترتب عليه خروج المال من الملكية الخاصة للأفراد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية محافظة المنيا فى المساحة محل النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١ /٨/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/